

بين الفقهاء في تطبيقهم لهذا التقسيم على التكاليف الشرعية أنها تقسم إلى أربعة أقسام:

1 – التكاليف التي هي حق خالص ﷻ تعالى: كالإيمان وتحريم الكفر.

2 – التكاليف التي هي حق خالص للعباد: كالديون والأثمان.

3 – التكاليف التي يجتمع فيها الحقان، ويكون فيها حق ﷻ غالباً.

4 – التكاليف التي يجتمع فيها الحقان، ويكون فيها حق العبد غالباً.

وقد يختلف الفقهاء في تغليب أي الحقين كما في حق القذف، فمن غلب حق ﷻ لم يسقطه بإسقاط المقذوف، ومن غلب حق العبد أسقطه بإسقاط المقذوف. ومما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب بالاتفاق: القصاص(1).

وعرف القرافي حق ﷻ: بأنه أمره ونهيه، وحق العبد: بأنه مصالحه، بعد أن بين أن التكاليف على ثلاثة أقسام: حق ﷻ تعالى فقط، وحق العباد فقط، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق ﷻ أم حق العباد؟

ثم قال: (ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق ﷻ تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق ﷻ دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق ﷻ تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد)(2).

ويقسم الفقهاء الحقوق إلى: حقوق مالية وحقوق أبدان(3)، أو شخصية.

ففي المغني لابن قدامة – في معرض حديثه عما يشرع فيه اليمين وما

1 – المراجع السابقة، وانظر ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: و 31 ب

2 – الفروق: 140 بتصرف، والموافقات 2: 318.

3 – النووي، المجموع، شرح المذهب 6: 154، وابن قدامة، المغني 6: 63.